

الأستاذ سعيد زياد

الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الجزء الثاني

وسائل الإثبات

(الإقرار، الكتابة، الشهادة، القرائن، اليمين)

الطبعة الأولى 2025

الفهرس

5	بين يدي كتاب
7	مقدمة
9	الفصل الأول: الإقرار
9	المبحث الأول: مفهوم الإقرار وخصائصه
12	المبحث الثاني: أنواع الإقرار وصوره
21	المبحث الثالث: أركان الإقرار وشروطه
21	المطلب الأول: المَقَر
22	المطلب الثاني: المقر له
23	المطلب الثالث: محل الإثبات
25	المبحث الرابع: حجية الإقرار
25	المطلب الأول: الإقرار حجة قاطعة على المقر
27	المطلب الثاني: الرجوع في الإقرار
29	المطلب الثالث: عدم تجزئة الإقرار
30	الفقرة الأولى: الإقرار البسيط
30	الفقرة الثانية: الإقرار الموصوف
32	الفقرة الثالثة: الإقرار المركب
35	الفصل الثاني: الدليل الكتابي
36	المبحث الأول: الورقة الرسمية
36	المطلب الأول: ماهية الورقة الرسمية وشروطها اكتسابها الصفة الرسمية
36	الفقرة الأولى: مفهوم وخصائص الورقة الرسمية

- الفقرة الثانية: شروط اكتساب المحرر الصفة الرسمية 38
- البند الأول: أن يكون المحرر صادرا عن موظف عمومي 38
- البند الثاني: أن تكون الورقة محررة وفق الشكل المحدد قانونا 40
- البند الثالث: أن تكون للموظف العمومي صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد ... 41
- أولا: أن تكون للموظف صلاحية إصدار المحرر 41
- ثانيا: أن يقوم بتحرير الوثيقة إبان قيام ولايته 42
- ثالثا: إصدار المحرر في حدود الاختصاص المكاني للموظف العمومي 42
- المطلب الثاني: أنواع المحررات الرسمية 44
- الفقرة الأولى: المحررات العدلية 44
- البند الأول: شرائط اكتساب المحرر العدلي الصبغة الرسمية 45
- أولا: تلقي الشهادة وتحريرها 45
- ثانيا: خطاب القاضي 49
- البند الثاني: أنواع المحررات العدلية 52
- أولا: تقسيم الشهادات إلى أصلية واسترعاية 52
- ثانيا: تقسيم الشهادة إلى عدلية ولفيفية 54
- ثالثا: حجية المحرر العدلي 62
- الفقرة الثانية: المحررات التوثيقية 67
- البند الأول: شرائط اكتساب المحرر التوثيقي الصبغة الرسمية 67
- أولا: أن تكون للموثق الولاية لتحرير الوثيقة 68
- ثانيا: أن يكون مختصا بتحرير الوثيقة 69
- ثالثا: مراعاة شكلية المحرر التوثيقي 71
- البند الثاني: حجية المحرر التوثيقي 74
- البند الثالث: بطلان المحرر التوثيقي 77
- الفقرة الثالثة: الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية 81

- البند الأول: التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الحكم في الإثبات 81
- البند الثاني: نطاق حجية الحكم القضائي في الإثبات 82
- البند الثالث: المبادئ التي أقرها قضاء النقض بشأن حجية الأحكام
- القضائية في الإثبات 84
- أولاً: حجية الأحكام المدنية في الإثبات 84
- ثانياً: حجية الأحكام الأجنبية في الإثبات 85
- الفقرة الرابعة: محاضر الشرطة القضائية 86
- البند الأول: أنواع المحاضر من حيث قوتها في الإثبات 86
- أولاً: المحاضر التي يوثق بها ولا يطعن فيها إلا بالزور 87
- ثانياً: المحاضر التي يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها 88
- ثالثاً: المحاضر التي تعد مجرد معلومات 88
- البند الثاني: القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية 89
- البند الثالث: حجية محاضر الشرطة القضائية أمام القضاء المدني 91
- المبحث الثاني: الأوراق العرفية 93
- المطلب الأول: الأوراق العرفية المعدة للإثبات 93
- الفقرة الأولى: شروط صحة الأوراق العرفية 93
- البند الأول: الكتابة 94
- البند الثاني: التوقيع 95
- الفقرة الثانية: حجية الورقة العرفية في الإثبات 99
- الفقرة الثالثة: حجية تاريخ الورقة العرفية 102
- البند الأول: حجية تاريخ الورقة العرفية بين المتعاقدين 103
- البند الثاني: حجية الورقة العرفية بالنسبة للغير 105
- البند الثالث: طرق ثبوت التاريخ 107
- أولاً: من يوم تسجيل الورقة العرفية سواء حصل ذلك في المغرب أم في الخارج ... 107

- ثانيا: من يوم إيداع الورقة العرفية بين يدي موظف عمومي 107
- ثالثا: من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا .. 108
- رابعا: من يوم التأشير على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاضي سواء في المغرب أو في الخارج 108
- خامسا: إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة 109
- سادسا: إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤهل الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل 109
- الفقرة الرابعة: المحرر ثابت التاريخ المحرر من طرف محام 110
- البند الأول: الطبيعة القانونية للمحرر ثابت التاريخ 111
- البند الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحرر ثابت التاريخ 112
- أولا: صفة المحامي محرر العقد 112
- ثانيا: شكليات المحرر 113
- المطلب الثاني: الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات 114
- الفقرة الأولى: البرقيات والفواتير 115
- البند الأول: البرقيات 115
- البند الثاني: الفاتورة 116
- أولا: حجية الفاتورة في الإثبات 116
- ثانيا: القواعد التي أقرها قضاء النقض بالنسبة لحجية الفاتورة 118
- الفقرة الثانية: الدفاتر التجارية وكشوف الحساب 119
- البند الأول: الدفاتر التجارية 120
- أولا: أنواع الدفاتر التجارية (الدفاتر المحاسبية) 120
- أ- دفتر اليومية 120
- ب- دفتر الأستاذ أو الدفتر الكبير 121

- ج- دفتر الجرد..... 122
- ثانيا: تقديم دفاتر التجار والاطلاع عليها..... 122
- ثالثا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات..... 127
- أ- دفتر التاجر حجه له..... 127
- ب- دفتر التاجر حجة عليه..... 129
- البند الثاني: الكشف الحسابية..... 130
- أولا: الإطار القانوني..... 130
- ثانيا: حجية كشوف الحساب في الإثبات..... 132
- الفصل الثالث: الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن واليمين**..... 137
- المبحث الأول: الإثبات بشهادة الشهود..... 137
- المطلب الأول: مفهوم الشهادة وخصائصها..... 138
- الفقرة الأولى: مفهوم الشهادة..... 138
- أولا: تقوم الشهادة على المشاهدة والمعاينة..... 138
- ثانيا: تكون الشهادة في مجلس القضاء بعد أداء اليمين..... 139
- ثالثا: قيام الشاهد بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره، يترتب عليها حق لغیره..... 139
- الفقرة الثانية: خصائص الشهادة..... 140
- أولا: الشهادة حجة مقنعة..... 140
- ثانيا: الشهادة حجة غير قاطعة..... 141
- ثالثا: الشهادة حجة متعدية..... 141
- المطلب الثاني: نطاق الإثبات بشهادة الشهود..... 142
- الفقرة الأولى: ما يجوز إثباته بشهادة الشهود بحسب الأصل..... 142
- البند الأول: الوقائع المادية..... 143
- البند الثاني: الاتفاقات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ألف درهم..... 146

- أولاً: ما ثبت بالكتابة لا يدحض إلا بالكتابة 146
- ثانياً: لا يعتد بعد رفع الدعوى بإنقاض قيمة الطلب القضائي ليتأتى إثباته
بالشهادة 147
- ثالثاً: إذا كان المبلغ المطالب به جزءاً من دين، فالعبرة بقيمة الدين بكامله 147
- البند الثالث: المجال التجاري 148
- أولاً: التصرفات التي استلزم القانون إثباتها بالكتابة 149
- ثانياً: أن ما ثبت بالدليل الكتابي لا يسوغ دحضه إلا بالكتابة 150
- الفقرة الثانية: ما يجوز إثباته استثناءً بشهادة الشهود 153
- البند الأول: بداية حجة بالكتابة 154
- أولاً: وجود ورقة مكتوبة 155
- ثانياً: أن تكون الكتابة صادرة ممن يحتج بها عليه ومن أنجز إليه الحق
أو من ينوب عنه 156
- البند الثاني: فقد السند الكتابي 157
- البند الثاني: المانع من حصول دليل كتابي 159
- أولاً: الجريمة وشبه الجريمة 159
- ثانياً: شبه العقد 161
- ثالثاً: الغلط والإكراه والتدليس والصورية 163
- المبحث الثاني: القرائن 165
- المطلب الأول: القرائن القانونية 165
- الفقرة الأولى: أنواع القرائن القانونية 166
- البند الأول: القرائن القانونية غير القاطعة 166
- البند الثاني: القرائن القانونية القاطعة 168
- أولاً: التصرفات التي يقضي القانون ببطالانها 168
- ثانياً: الظروف التي يستدل منها على وجود أو انقضاء الالتزام 170

- 171 الفقرة الثانية: حجية الأمر المقضي
- 171 البند الأول: ماهية حجية الأمر المقضي
- 171 أولا: التعريف بحجية الأمر المقضي
- 174 ثانيا: التمييز بين حجية الأمر المقضي والقواعد القانونية المشابهة
- 176 ثالثا: مدى تعلق حجية الأمر المقضي بالنظام العام
- 177 البند الثاني: الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي
- 177 أولا: يكون الحكم صادرا من جهة قضائية
- 178 ثانيا: أن يكون الحكم قطعيا
- 180 ثالثا: أجزاء الحكم التي تكتسب الحجية
- 180 البند الثالث: شروط الدفع بحجية الأمر المقضي
- 181 أولا: اتحاد الخصوم
- 183 ثانيا: اتحاد الموضوع
- 184 ثالثا: اتحاد السبب
- 186 البند الرابع: حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني
- 186 أولا: الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني
- 188 ثانيا: شروط حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني
- 190 ثالثا: نطاق حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني
- 194 المطلب الثاني: القرائن القضائية
- 194 الفقرة الأولى: التعريف بالقرائن القضائية وبيان خصائصها
- 194 البند الأول: التعريف بالقرائن القضائية
- 195 البند الثاني: خصائص القرائن القضائية
- 196 أولا: دلالة القرائن القضائية غير قاطعة
- 196 ثانيا: القرائن القضائية دلائل غير مباشرة للإثبات
- 196 ثالثا: القرائن القضائية حجة متعديّة

- 197 رابعا: القرائن القضائية ذات حجية نسبية.
- 197 الفقرة الثانية: حجية القرائن القضائية وسلطة قاضي بشأنها.
- 197 البند الأول: حجية القرائن القضائية.
- 198 البند الثاني: سلطة القاضي بشأن القرائن القضائية.
- 201 المبحث الثالث: اليمين.
- 202 المطلب الأول: اليمين الحاسمة.
- 202 الفقرة الأولى: التعريف باليمين الحاسم وبيان خصائصها.
- 202 البند الأول: التعريف باليمين الحاسمة.
- 204 البند الثاني: خصائص اليمين الحاسمة.
- 204 أولا: اليمين الحاسمة ملك للخصوم.
- 204 ثانيا: أداء اليمين الحاسمة ينهي النزاع.
- 205 ثالثا: اليمين الحاسمة وسيلة إثبات احتياطية.
- 206 الفقرة الثانية: أحكام اليمين الحاسمة.
- 206 البند الأول: شروط اليمين الحاسمة.
- 206 أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة.
- 208 ثانيا: الشروط المتعلقة بموضوع اليمين الحاسمة.
- 209 البند الثاني: الآثار التي تترتب على توجيه اليمين الحاسمة.
- 211 البند الثالث: حجية اليمين الحاسمة.
- 212 المطلب الثاني: اليمين المتممة.
- 213 الفقرة الأولى: التعريف باليمين المتممة وتمييزها عن اليمين الحاسمة.
- 213 البند الأول: التعريف باليمين المتممة.
- 214 البند الثاني: تمييز اليمين المتممة عن اليمين الحاسمة.
- 216 الفقرة الثانية: أحكام اليمين المتممة.
- 216 البند الأول: شروط اليمين المتممة.

أولاً: ألا يكون في الدعوى دليل كامل.....	216
ثانياً: ألا تكون الدعوى خالية من كل دليل.....	217
البند الثاني: آثار اليمين المتممة وحجيتها.....	217
خاتمة.....	219
الفهرس.....	223

أبانت هذه الدرامة عن محورية الإثبات في المنازعات القضائية حتى قيل أن الحق مجرد عن دليله، يصح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء... غير أنه في ماحة القضاء حيث تتصارع المزاعم وتتقارع الحجج وقد لا يستقيم الدليل لصاحب الحق ويحدد الخصم حق خصمه ينبغي أن نستعرض ولا يغيب عن البال أن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وأنه ينبغي على الخصم ألا يأخذ غير حقه ولا يأخذ حق خصمه ولو قضى له به.

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضي له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من نار».

أخرجه البخاري كتاب الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا رقم 7181، ومسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة رقم 1713 واللفظ به.

